

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي between political and legal dispute in international law The distinction

بعاج محمد *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو

baadjmuhammed@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /07 /09 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

إن أول فكرة طرحت لتحديد نوع النزاعات وضرورة وضع حد فاصل بين ما هو سياسي وقانوني، كانت في عام 1758 على يد الفقيه "vattel" عندما ظهرت على الساحة الدولية قضايا هامة، وأصبح التحكيم وسيلة هامة لحل النزاعات بين الدول، ومن ثم أصبح من المهم معرفة القضايا التي تتناسب وطبيعة هذه المحاكم للنظر فيها، ومن الملاحظ أن فكرة تحديد نوع النزاعات مرت بعدة مراحل، بدأت بالتمييز بين ما هو نزاع قانوني وغير قانوني في قضايا القانون الدولي، فقد قام بالفعل الفقيه "vattel" بالتمييز بين نوعين من النزاعات (ذات طابع سياسي، أو قانوني)، حيث يعتبر أول من أدخل تقسيم الحقوق في مجال القانون إلى حقوق أساسية، وحقوق الأقل أهمية، في بحثه " طريقة حل النزاعات بين الدول"، إذ قال " إنه لا ينبغي أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية"، فكان هذا هو أول معيار ظهر في الفقه للفرقة بين النزاعات.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الوصول إلى تحديد معيار فاصل نعرف من خلاله ما هو نزاع سياسي مما هو قانوني، والذي يساعد على معرفة اتجاه الاختصاص، لأن النزاع القانوني محله محكمة العدل الدولية، والنزاع السياسي محله مجلس الأمن، ولعل النتائج المتوقعة هي معرفة المعيار الفاصل بين النزاعات السياسية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: النزاع السياسي - النزاع القانوني - الفقه الدولي - الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The first idea that was put forward to determine the type of disputes and the need to draw a line between what is political and legal, was in 1758 by the jurist "Vattel" when important issues appeared on the international scene, and arbitration became an important means of resolving disputes between countries, and then it became one of the It is important to know the cases that are commensurate with the nature of these courts for consideration, and it is noted that the idea of determining the type of disputes went through several stages, beginning with the distinction between what is a legal and illegal dispute in cases of international law, the jurist "vattel" has already made a distinction between two types of disputes (of a political or legal nature), as he is considered the first to introduce the division of rights in the field of law into basic rights, and rights of less importance, in his research "The method of resolving disputes between states",

Keywords: political conflict - legal conflict - international jurisprudence - international agreements.

مقدمة:

لقد بادرت القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية من أجل إنشاء أول ميثاق سمي بميثاق الأمم المتحدة، وعهدت إلى نفسها أن تقود العالم باسم هذا الميثاق، وأن تدرج من ضمن أهم بنوده ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن تجتهد الدول كافة من أجل تحقيق هذا البند، ثم بادرت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية من أجل أن تثبت في أي نزاع يكون قانوني بعد أن منح لمجلس الأمن صلاحية حل النزاع السياسي، وهكذا ظهرت العدالة في كيفية انشاء المواثيق وطريقة الإجراءات التي أوكلت للمحكمة من أجل ضمان تحقيق العدالة في حل النزاعات بين الدول.

وعلى الرغم من وجود اتجاه فقهي ينكر وجود التمييز بين النزاع السياسي والقانوني، فإن هذا التمييز لا يزال يفرض نفسه في الوقت الراهن، وذلك لأن النزاعات الدولية لا تخلو من كليهما معا. لقد بين ميثاق الأمم المتحدة بوضوح اختصاصات أجهزة المنظمة، بحيث لا يتدخل جهاز دولي من أجهزة المنظمة الدولية في اختصاصات الأجهزة الأخرى.

ومن الأجهزة التي حدد الميثاق اختصاصها بوضوح، الأجهزة السياسية خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، والأجهزة القانونية، متمثلة في محكمة العدل الدولية، وبالتالي يعطي الميثاق أهمية للتمييز بين دور المحكمة ودور الأجهزة السياسية في تحقيق هدف مشترك لتسوية النزاعات سلمياً، وعلى الرغم من تحديد اختصاصات الأجهزة السياسية والقانونية بوضوح في الميثاق، إلا أنه قد لوحظ في الزمن الراهن محاولات جادة من قبل الأجهزة السياسية، ومنها مجلس الأمن سلب اختصاصات الأجهزة القانونية، ويتجلى ذلك في العديد من القضايا التي طرحت على مجلس الأمن، والتي من خلالها تعرض

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

_____ أي مجلس الأمن _____ لأمر قانونية محضة كان من الواجب أن تفصل فيها المحاكم الدولية، هذا التعدي قد يكون ناتجا عن عدم وضوح فكرة التمييز بين النزاع القانوني والسياسي التي هي في الأصل عملية فنية بحتة.

إن الاشكالية التي تطرح نفسها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتدخل في الاختصاص بينهما، لماذا لم يتم التوصل إلى تحديد معيار موحد للتمييز بين النزاع القانوني والسياسي؟ لماذا يكتنف الغموض الحدود الفاصلة بين النزاعات القانونية والسياسية؟ وبصياغة أخرى: ما هي معايير التمييز بين النزاع ذو الطابع السياسي والنزاع ذو الطابع القانوني؟

المطلب الأول: معايير التمييز بين النزاع السياسي و القانوني في الفقه الدولي:

أولاً: المعيار القائم على أساس الحصر والتعداد:

على الرغم من صعوبة الوصول إلى تعريف محكم لمفهوم النزاعات الدولية، إلا أنه إذا ما توافرت في النزاع صفة الدولية، فهو إما أن يكون نزاعاً قانونياً، وإما أن يكون نزاعاً سياسياً، كما قسمها الفقه، ونتيجة لذلك أيضاً فقد تم تقسيم وسائل حلّها إلى وسائل قانونية ووسائل سياسية، ومن هنا ظهر التمييز، ويرى البعض أن تقسيم النزاعات الدولية إلى نوعين فقط "نزاعات سياسية وقانونية" فيه إجحاف للحقيقة، لذلك فضل استخدام مصطلح "نزاعات قانونية وغير قانونية"¹.

وكان الفقيه "فاتيل Vattel" أول من أدخل هذه التمييز في القانون الدولي، ومع هذا فإن التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية أثار جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعض الكتاب الذين بحثوا موضوع التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، ووجدوا أن هناك صعوبة بالغة في وضع معيار فاصل بينهما، وذلك نظراً لتداخل النزاع السياسي في القانون في حالات كثيرة، فكل نزاع قانوني يشتمل على عنصر سياسي يتداخل فيه النزاعان بعضهما ببعض، لأن الوقائع التي يقوم عليها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تصادم مصالح أطراف النزاع، أو أن هذا التصادم قد يسيّر النزاع، لأن التعارض في المصالح هو واقعة سياسية، أما في الواقع فإن مثل هذا التدخل غير مطلق، فتضارب المصالح لا يقتصر على النزاع السياسي الذي يدور حول مصلحة غير محمية، ولأن هذا الأخير يرمي إلى تغيير طبيعة المصلحة بتغيير القانون الذي ينظمها.

التميز بين النزاع السياسى والقانونى فى القانون الدولى

أمّا النزاع القانونى فىهدف أساساً إلى حماية " المصلحة المحمية قانوناً "، ويحول دون تغيير طبيعتها القانونية، كما أنّ صاحب المصلحة المحمية قانوناً يستند إلى القانون لحماية مصلحته ويحول دون تغيير هذا القانون إلاّ برضاه.

وقد لخصّ الفقيه " Lauterpacht " أربعة معايير تقليدية للتمييز بين النزاعات القانونية وغير القانونية، وأنّ تتوّع هذه المعايير فى حقيقة الأمر إنّما يبرز مدى حيرة الفقهاء فى التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، وعليه فإنّ اقتصار النزاعات الدولية على هذين الصنفين فيه إجحاف للحقيقة، وبناءاً على ذلك يعتقد البعض أنّ استخدام مصطلح نزاعات قانونية وغير قانونية بدلاً من نزاعات سياسية قد يكون فيه نوع من الإلزام، لأنّ استخدام هذا التعبير يمكن القول معه بأنّ النزاعات القانونية هي التي تُعرض على القضاء الدولي، ويمكن تسويتها قضائياً، والنزاعات الغير قانونية هي التي تتولّاها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن والجمعية العامة.²

ويقوم هذا المعيار على أساس حصر النزاعات التي يجوز طرحها على القضاء الدولي، لذا فقد أطلق عليه مبدأ الحصر والتعداد، وقد أسس هذا المعيار على فكرة أنّ بعض النزاعات تعتبر بطبيعتها ذات طبيعة قانونية³، وبالتالي تكون قابلة للتسوية القضائية، وأخرى سياسية تخرج عن نطاق هذه التسوية، ويستند هذا التصوّر فى الأساس على فكرة أنّ التحكيم أو التسوية القضائية، يجب أن تقتصر على تسوية النزاعات محدودة الأهمية، فى حين أنّ تسوية النزاعات المهمة يجب أن تترك لوسائل التسوية السلمية الأخرى، ولما كانت المواثيق الدولية قد بيّنت أنواع النزاعات التي يمكن عرضها أمام التسوية السلمية، وتلك التي لا يجوز للدول التنازل عنها لتعلّقها بالسيادة الداخلية للدول.⁴

ثانياً: المعيار الشخصى والمعيار الموضوعى

1. المعيار الشخصى:

يعتمد أنصار المذهب الشخصى فى التمييز بين النزاعات، وهو يتّصل بأطراف النزاع، فىرى جانب كبير من الفقه الدولي أنّ الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها وحسب رغبتها إصباغ الصفة القانونية على النزاع فىصبح نزاعاً قانونياً، أو إصباغ الصفة السياسية فىصبح نزاعاً سياسياً، فمنح الصفة القانونية أو السياسية لأيّ نزاع دولى إنّما يأتي من إرادة الأطراف فى النزاع، ويرى أصحاب هذا الرأى أنّ أية محاولة للبحث عن معيار موضوعى غير مجدية، كما أنّه من الخطأ الرجوع لأيّ طبيعة للنزاع

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

لإصباغ الصفة عليه، وأنه من غير الملائم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيقها لهذا الغرض.⁵

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على عرض أي نزاع على التحكيم، سواء أكان النزاع قانونيا أو سياسيا، ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي هو التوفيق بين المصالح المتضاربة، وبعد ذلك إخراجا للتحكيم عن مهمته الحقيقية، وهي الفصل في النزاعات عن طريق تطبيق القواعد القانونية على النزاع.⁶

ولا شك في أن إصباغ صفة معينة على النزاع قانونية كانت أو سياسية، يجب الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، وإلا فإن الادعاء من جانب واحد لا يحقق للنزاع تلك الصفة التي يراها محققة لمصالحه، وعليه فإن القول بإمكانها التحلل من التزاماتها أمر غير وارد في هذا الشأن، وتلجأ الدول عادة إلى تحديد النزاعات التي يمكن عرضها على القضاء الدولي، وتلك التي لا ترغب في عرضها عليه، وذلك بالنظر إلى مفهومها للسيادة الوطنية، والتي تجعل من عرض النزاع على القضاء الدولي مساساً بمصالحها العليا.⁷

وقد أخذت بهذا المعيار اتفاقيات "لوكارنو" لسنة 1925، والتي عرّفت النزاعات القانونية بأنها "كل منازعة أيّا كانت طبيعتها يكون موضوعها حقاً يتنازع فيه الطرفان بالتبادل"، وذلك يعني أن المدعي يرى أن أحقيته في الدعوى يقررها القانون، وإلا لما أقدم على تلك الدعوى، بينما يرى المدعي عليه أن الحق الذي يطالب به المدعي لا يقوم على أساس من القانون، ولولا ذلك لما نازع ذلك الحق، بمعنى آخر فإن النزاع يدور على رأي الطرفين في مسألة قانونية محضة، ومن ثمّ كان خير وسيلة لحلّها هي عرضها على محكمة لتفصل فيها قانوناً.⁸

وتكون المنازعة سياسية، إذا استند أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحة خاصة، وبصرف النظر عن أحقيته في ذلك بل حتى لو اعترف بعدم أحقيته في مطلبه، أو إذا رفض الطرف الآخر تلبية ذلك الطلب مراعاة لمصلحته الخاصة، وواضح أن هذا الموقف لا يرضي الطرفين أو أحدهما بحل النزاع على أساس القانون، بل يريد الطرفان أو أحدهما أن يعدل الوضع القانوني القائم، ويحصل ذلك مثلاً عندما تطالب دولة بتعديل حدودها مع دولة أخرى خلافاً للمعاهدة المعقودة بين الدولتين، فهذا النزاع لا يمكن تسويته من قبل محكمة تصدر أحكامها على أساس القانون الدولي الموجود.⁹

هذا المعيار الشخصي نادى به بعض فقهاء القانون الدولي في التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية، فالعبرة عندهم ليس بطبيعة النزاع أو وجود قاعدة قانونية تنطبق عليه، بل بما يقرره الطرفان

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

أو أحدهما في جعل النزاع قانونيا أو سياسيا، فكل نزاع دولي يمكن أن يكون نزاعا قانونيا كما أن كل نزاع قانوني يمكن أن يكون نزاعا سياسيا، وبالتالي فالمقصود بالنزاعات السياسية هي النزاعات التي يطالب بشأنها أحد الطرفين بتعديل القانون الموجود، وتفسير ذلك أن بعض النزاعات وإن كان لها حلّ قانوني قد تمس بالمصالح الحيوية للدولتين المتنازعتين أو إحدهما، وأن تلك النزاعات قد تبلغ من الأهمية السياسية بالنسبة للدولة المتنازعة حدّا يحملها على رفض إحالة النزاع على التحكيم والقضاء، فالدول تأبى أن تخضع مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين، وهذا لا يعني أن النزاع يقع خارج القانون ولا يوجد له حل قانوني، وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة، تمسّ كرامة الدول المتنازعة أو سيادتها، لذلك تأبى الدولة التخلي عن مصير هذه النزاعات لتقدير طرف ثالث، بل تريد الدول أن تحتفظ لنفسها بالقرار النهائي في تلك النزاعات، ولذلك كان بديها أن لا تستجيب الدول في مثل هذه النزاعات إلى الحلول الإلزامية التي تصدر عن القضاء أو التحكيم، وأن تفصل فيها بطرق الوساطة أو التوفيق التي تسمح بالتوصل إلى حل ودّي من غير إلزام على الطرفين.

مما سبق، يتبين أنّ هذا المعيار يخرج القضاء الدولي عن هدفه المحدد، ويجعل اختصاصه مرهوناً بإرادة الدول ودون النظر حتى لطبيعة النزاع، لذا قد يكون من الأفضل التكلم عن المعيار الموضوعي الذي يتسم بإبعاد سيطرة الأطراف المتنازعة وانفرادها بتكييف ووصف النزاع

2. المعيار الموضوعي:

يأخذ الكثير من الفقهاء في التمييز بين النزاعات بمعيار يقوم على فكرة أنّ النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي تصلح للفصل فيها بتطبيق قواعد بالقانون الدولي الواضحة والمُعترف بها، أي تلك النزاعات التي تتخذ من قواعد القانون الدولي أساساً لها، بمعنى آخر أنها تلك النزاعات التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة من طرف الدول، أما في حالة عدم وجود قاعدة قانونية معترف بها، فيكون النزاع سياسيا لا يصلح لأن تنظر فيه المحكمة، وبالتالي تكون النزاعات السياسية هي التي لا تسوّى وفقاً لقواعد القانون الدولي بل على أساس مبادئ العدل والإنصاف، وفي نفس السياق يرى الأستاذ Hans Kelsen أنه " لا يوجد شيء كامن في موضوع النزاع نستطيع أن نعرف به ما هو قانوني أو سياسي "، وهذا التمييز يتمّ من خلال عملية التسوية نفسها، فالنزاع يكون قانونيا إذا كان القرار الصادر هو من خلال اللجوء إلى قواعد القانون الوضعي، وسياسيا إذا كان يستند إلى معايير أخرى مثل العدالة والإنصاف، وموقف " Kelsen " هذا يستند على التمييز بين طبيعة النزاع وطبيعة المعايير الواجب تطبيقها في تسوية النزاع.¹⁰

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

وتحديد النزاعات السياسية التي لا يمكن أن تصلح لأن تنتظر فيها المحاكم تعني تلك النزاعات التي تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس القانون، كالمصالح الحيوية والاقتصادية بحيث يصبح من المتعذر أن يكون أساسا لتسويتها، أما النزاعات القانونية فالقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها.

ويرى الفقيه "Oppenheim" أن النزاعات القانونية هي النزاعات التي ترى الأطراف المتنازعة أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، أما النزاعات الأخرى فترد اعتياديا لنزاعات سياسية أو نزاعا على المصالح.

ويرى الأستاذ "Fenwick" أن المسائل القانونية في القانون الدولي هي المسائل التي يكون فيها النزاع كما لو كانت الحقوق الخاصة بالدول المتنازعة محكومة بقواعد قانونية محدودة بدقّة، ويسوق مثلاً بقوله وأفضل مثال على ذلك تفسير المعاهدات كقاعدة عامّة، فالموضوعات القانونية هي الموضوعات المسيّبة والتي يمكن أن يصدر فيها قراراً من محكم أو محكمة قضائية.

ويرى الأستاذ "Quincy Wright" ¹¹ أن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يعتقد فيها الأطراف أنه بإمكانهم تحقيق مصالحها من خلال تطبيق القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى الوسائل الأخرى، أما النزاعات السياسية فهي التي تعتمد فيها الدولة على الادّعاءات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي.

وقد أخذ بهذا المعيار أيضاً الفقيه "westlake" ¹² منذ أوائل هذا القرن فعرف النزاعات القانونية بأنها " النزاعات التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى القواعد المعروفة التي تستمد قوّتها من الرضا العام للجماعة الدولية"، واتخذ جانب من الفقه من تطبيق القانون أساساً لهذا الموضوع، وذلك بالقول " أن النزاعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق أو تفسير قانون قائم، دون أن يطالب أحد الأطراف بتعديله، وأنه في حالة طلب أحد الأطراف المتخاصمة تعديل القانون القائم، تخرج المنازعة عن إطارها القانوني، وتعتبر منازعة سياسية." ¹²

مما تقدّم يتضح أنّ النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، بينما لا يمكن حسم النزاعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلفها المحكمة لتسوية النزاع، فمثلاً يكون النزاع الذي ينشأ بين دولتين بشأن الحدود الفاصلة بينهما نزاعاً قانونياً، إذا ما تعلّق الأمر بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع بالرجوع إلى تلك المعاهدة. ¹³

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

أمّا النزاعات السياسية فيقصد بها وفقاً للمعيار الموضوعي تلك النزاعات التي لا يمكن حلها على أساس القانون الموجود، ومثال ذلك النزاع الذي يتعلق بحدود دولة جديدة عندما يتعذر العثور على معاهدة تكون الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، ومن أجل تسوية النزاعات السياسية لا بد من الرجوع إلى قواعد من خارج القانون الموجود، أي ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف التي هي في واقع الأمر قواعد جديدة ينشئها القاضي من عنده وفقاً لما يراه عدلاً وإنصافاً، وذلك لكي يحسم بمقتضاها النزاع المعروض عليه، ومن ذلك تتجلى أهمية تحويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف في النزاعات غير القانونية.

ولعلّ هذا المعيار هو الأقرب إلى الصواب في تقسيم النزاعات إلى نزاعات قانونية وغير قانونية، فهو يتأسس على حقيقة تتلخص في أنّ النزاعات القانونية يكون من صالح الأطراف أن تطبق فيها قواعد القانون الدولي، أمّا النزاعات السياسية فإنّ الأفضل لأطرافها اللجوء إلى الوسائل السياسية في تسوية النزاعات وخاصة الدبلوماسية مثل المفاوضات والوساطة والتوفيق وغيرها، أو اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف.

3. المعيار القائم على أهمية النزاعات

جعل البعض من أهمية المنازعة معياراً لبيان النزاع القانوني، حيث فرق "Vattel" بين المصالح الأساسية و المصالح الثانوية، وقال بأنه " لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حينما تكون المصالح غير أساسية، واعتمد في هذا الموضوع على التفريق بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول، والقضايا ذات الأهمية الأقل في محيط الإدارة والقضاء، وقال بأنه " يمكن اللجوء للقضاء الدولي في المسائل الأقل أهمية لعدم الخوف من التعرّض لسيادة الدولة، ويرى " Fauchille " أنّ المنازعة تكون سياسية حتى ولو دعت إلى فحص مسائل قانونية في حالة ما إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية.¹⁴

ومجمل القول، وإن كان من الصعب التفرقة بين النزاعات القانونية وغير القانونية، وتباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في هذا الخصوص إلى عدة معايير ومذاهب كما تبين لنا، حيث أنه مازال أمراً معقداً ويثير العديد من التفسيرات، وذلك لأن غالبية الخلافات تضمّ في ثناياها عناصر قانونية وعناصر سياسية في نفس الوقت، كما أنّ ترك الأمر لإرادة أطراف النزاع لإصباغ الصفة التي يرونها على النزاع، قانونية كانت أم سياسية، قد يخرج الجهات القضائية عن حدود اختصاصها، وهي الفصل في النزاعات عن طريق قواعد القانون الدولي، لأن ذلك يتطلب تطبيق وسائل سياسية على نزاعات قانونية.¹⁵

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

وقد تعود أسباب هذه الصعوبات لعدم وضوح قواعد القانون الدولي في حد ذاتها، أو افتقارها لعنصري العمومية والتجريد، وعدم ثبات القانون الوضعي واستقراره، لذا فإنه من المناسب تصنيف النزاعات اعتماداً على قواعد موضوعية دون إغفال إرادة الخصوم، وعليه وبالرغم من الاعتراف العام بعدم كفاية المعايير التي اقترحت، فإنه يبدو لنا أن أكثرها انتشاراً هو المعيار الموضوعي، واستناداً على ذلك وبناءً على ما جاء في المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نستطيع القول إذاً جاز لنا بأن النزاع القانوني هو "النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي، إذا كان متعلقاً بتطبيق أو تفسير قاعدة قانونية دولية، أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي".

أمّا النزاع السياسي فهو النزاع الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، بحيث لا يكون له سند في قواعد القانون الدولي، والذي يمكن حله بالوسائل السياسية، وخاصة الدبلوماسية، وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف النزاع.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات أنه ليس من مهامها القضائية أن تخضع الأمور الواردة أمامها لأي شكل من أشكال التسوية السياسية، وأنها لا تملك الصلاحية لتنازل أي مسائل ذات طبيعة سياسية تكون مرتبطة بالمسائل القضائية أو القانونية.

ولكن مع هذا يلاحظ في الحياة الدولية وفي ممارسة الدول في شأن تسوية النزاعات القانونية والسياسية، والتفرقة بينها، أن الممارسة عكس الفقه، فالفقه الدولي كما لاحظنا يحاول جاهداً أن يعطي صلاحيات أوسع في حل المنازعات القانونية لمحكمة العدل الدولية، ولكن مع هذا لا زالت الممارسة خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد أن ممارسة الدول متخلفة على الفقه في هذا الخصوص، بالرغم مما حققه الفقه من تقدم في التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية.¹⁶

المطلب الثاني: معايير التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في الاتفاقيات الدولية

أولاً: : معيار الحصر والتعداد

كما أسلفنا فقد أوردت اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 أنواعاً معينة من النزاعات، واعتبرتها نزاعات قانونية، فقد خصصت المادة 16 من اتفاقية 1899 في اصطلاح عام المسائل ذات الطبيعة القانونية ووضعت في المركز الأول المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، وقد أخذت

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

اتفاقية التحكيم الموقعة بين فرنسا وبريطانيا في المادة الأولى فيها بذات منطوق المادة 16، وتبعها في ذلك كثير من معاهدات التحكيم التي عقدت في هذه الفترة.¹⁷

وقد علّق الأستاذ " Georges Scelle " على ذلك النص بعدم وضوحه بادئاً بوضع فكرة أساسية لوجهة نظره، وهي أن أية محاولات للتمييز بين النزاعات القانونية غير مجدية، فيقول " أنه متفق في الأخذ بالطائفة الأولى الخاصة بتفسير المعاهدات على أساس إمكانية تسويتها بتطبيق القانون الوضعي، وأنه من الحقيقي أيضاً أن كل النزاعات المتعلقة بمسألة من مسائل القانون الدولي من الممكن تسويتها بواسطة القضاء بشرط أن يتفق الأطراف على وجود وصحة قواعد القانون التي يتم بمقتضاها تسوية النزاع"، ولهذا فإنه يعتبر هذه الطائفة مبهمة وغير محدّدة، غير أنه يجادل في ذاتية الطائفة الثالثة الخاصة بحقيقة أية واقعة والتي إذا ما ثبتت تشكل مخالفة لتعهد دولي، أي تحرك المسؤولية الدولية، إذ أن إثبات وجود واقعة ليس في حد ذاته عملاً قضائياً وإنما هو حكم قبل الفصل في الموضوع مهمته التصديق على نتيجة التحقيق الذي تمّ إجراؤه، فالحكم لا يصدر إلاّ إذا ثبتت المسؤولية أمام القاضي، وينتهي " Georges scelle " إلى إمكانية حصر الطوائف الأربع في ثلاث مجموعات التي وإن كانت متسعة إلاّ أنّها تتضمن رضا الأطراف على وضع النزاع على أرضية القانون الوضعي.

ومن ناحية أخرى ينتقد الأستاذ " Borel " هذا الحصر على أساس أن الطائفة الثانية المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي واسعة، بحيث يمكن أن تضمّ في ثناياها ليس فقط الطوائف الأخرى الموجودة بالمادة، بل تضمّ كل النزاعات أيّا كانت، حيث نجد فيها مسألة قانون دولي، ورغم النقد الموجه إلى الصيغة السابقة، فإن البعض يرى أن القائمة التي تتضمنها والتي صارت القائمة التقليدية التي اتبعت فيما بعد، يرى فيها بعض الفقهاء القائمة التي تضمّ عملاً كلّ النزاعات القانونية المتصورة.¹⁸

ثانياً: طريقة التعريف المعياري

أخذت بهذه الطريقة اتفاقيات لوكارنو التي عقدت لسنة 1925، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاق بين ألمانيا وفرنسا على تعريف معياري للنزاعات القانونية، بالقول أن كل النزاعات التي تثور بين ألمانيا وفرنسا من أي طبيعة كانت، ويدور موضوعها حول حقّ يتنازع عليه الأطراف بالتبادل، ولم يمكن تسويتها ودياً بالطرق الدبلوماسية العادية، تعرض لتسويتها، إما إلى محكمة العدل الدولي الدائمة أو محكمة تحكيم، وأشارت المادة في نهايتها إلى أن من المفهوم أن النزاعات السابق ذكرها تضمّ بالذات تلك المذكورة في المادة 13 من عهد عصبة الأمم.

التميز بين النزاع السياسى والقانونى فى القانون الدولى

وتعدّ هذه الصيغة خطوة هامة نحو وضع معيار لتحديد مدلول النزاعات القانونية من حيث موقف الأطراف وتقديرهم لموضوعها.¹⁹

ويرى " Georges Scelle " فى هذه الصيغة التى تحدّد النزاعات القانونية على أساس من إرادة الأطراف وليس على أساس طبيعة النزاع أنها ميزة تجعلها تفضّل صيغة التعداد التى أخذ بها عهد عصبة الأمم ونظام محكمة العدل الدولية.

ومع ذلك فقد وُجّه إلى هذه الصيغة انتقادات تدور حول مدى المعيار الذى تضمّنته، ففي نظر الاستاذ " Henri Rolland " أنّ المعيار الذى وضعته اتفاقات لوكارنو لا يواجه إلاّ الحالات التى يتبادل فيها الأطراف التنازع على حق، فلا تعمل الطائفتان الأخيرتان فى المادة 13 من عهد عصبة الأمم والمادة 36 فقرة 03 من نظام محكمة العدل الدولية، حيث أنّهما يدوران حول حقيقة واقعة من الوقائع، إذا ما ثبت أنّها تشكّل مخالفة دولية والتعويض المترتب على هذه المخالفة وليس نزاعاً حول حق، ورغم ذلك تعدّ نزاعات قانونية.

ويرى الأستاذ " كلسن " أنّ صيغة لوكارنو ليست مرضية نظراً لأنها تحيل فقط إلى الحقوق وهذه الحقوق قد تكون أو لا تكون حقوقاً قانونية وكذلك، وبصفة خاصة أنّها لم تشر إلى الالتزامات القانونية التى تنثار فى المكان الأول، فالدولة تمتلك حقاً فقط إذا كان يقع على دولة أخرى تحمّل التزام مقابل، ولا يثور النزاع إلاّ إذا ادّعت دولة امتلاكها الحق وتتكّر دولة أخرى تحمّل التزام مقابل.

ويرى البعض أنّ ما ورد فى الفقرة الأخيرة من نصّ اتفاقية لوكارنو باعتبار ما ورد فى المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية داخلاً فى التعريف العام، يؤدّي إلى تجنب مثل هذا النقد.²⁰

ويرى الأستاذ " Selb " أنّ هذه الصيغة قليلة الوضوح، وهذا بسبب الاختلاف حول مدى المعيار الذى تضمّنته، هذا الاختلاف الذى يرجع من جهة أخرى إلى اختلاف الزاوية التى ينظر منها كل فقيه إلى هذا التعريف جاعلاً من المعيار الذى يقتنع به دليلاً فى تحديد النزاعات القانونية، وقد أخذت بهذه الصيغة كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية لعلّ من أبرزها ميثاق التحكيم العامّ الموقع عليه فى جنيف سنة 1928، والذى راجعته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949، فقد شملت المادة 17 منه تعريفاً مركباً للنزاعات القانونية يضمّ صيغة لوكارنو إلى جانب تعداد المادة 36 فقرة 02 من نظام محكمة العدل الدولية.

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

الخاتمة:**1. النتائج والتوصيات:**

من خلال العرض السابق نستنتج ما يلي:

- إن الأهمية الفعلية للتمييز بين النزاعات القانونية والسياسية هي حتمية وجب مراعاتها، لأنه ينجر من تحديد معيار نوع النزاع تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.
- عدم الاتفاق على أساس واحد يحدد التمييز بين النزاع السياسي والقانوني، وهذا يمنح فرصة للأطراف المتنازعة أن تصير النزاع القانوني نزاعاً سياسياً.
- محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي والقانوني للأمم المتحدة، وهي تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفق مبادئ القانون الدولي دون مراعاة للإعتبارات السياسية.
- ومنه نقترح، وضع معايير دقيقة لمصطلح النزاع القانوني والسياسي، وإزالة الغموض عنهم، من أجل تسهيل بيان جهة الاختصاص، والتوجه بالدعوى لها دون تردد في أن تحل معايير أخرى محلها، كالمعيار السياسي محل المعيار القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) الحسين القطيفي، " دور التحكيم في فض المنازعات الدولية "، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول (1)، 1969.
- (2) ابراهيم سبعاوي، حل النزاعات بين الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد: 1987.
- (3) باسل الخطيب، " المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف "، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع (09)، الرياض: 1992.
- (4) جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة السلام، بغداد: 1987.
- (5) جمعة صالح حسين عمر، " تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين واثار ذلك على مبدأ السيادة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: 1996.
- (6) عبد الله الأشعل، " النزاع بين تركيا واليونان حول بحر إيجة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السابع والثلاثون (37)، سنة 1981.

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

(7) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد: 1986.

(8) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت: 2010.

(9) فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي (دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009.

(10) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 1997.

(11) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام " القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم "، منشأة دار المعارف، الإسكندرية: 1982.

(12) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، "دراسة قانونية لقضية لوكيربي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا: 1999.

(1) جمعة صالح حسين عمر، " تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين واثار ذلك على مبدأ السيادة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: 1996، ص 10.

(2) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، 1997، ص 117.

(3) الحسين القطيفي، " دور التحكيم في فض المنازعات الدولية "، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول (1)، 1969، ص 84.

(4) عبد الله الأشعل، " النزاع بين تركيا واليونان حول بحر إيجه "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السابع والثلاثون (37)، سنة 1981، ص 219.

(5) إبراهيم العناني، التحكيم الدولي، المرجع السابق الذكر، ص 219.

(6) جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق الذكر، ص 15 - 16.

(7) حسين القطيفي، المرجع السابق الذكر، ص 90.

(8) إبراهيم سباعوي، حل النزاعات بين الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد: 1987، ص 56.

(9) فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي (دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 2009، ص 09.

(10) جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة السلام، بغداد: 1987، ص 26.

* Lassa Oppenheim فقيه ألماني يعتبر أب القانون الدولي الحديث ولد سنة 1858 وتوفي سنة 1919.

** Charles Ghequiere Fenwick، من مواليد سنة 1880 ب Baltimore, Maryland, États-Unis، ألف عدة مؤلفات في القانون، توفي بواشنطن سنة 1973.

التمييز بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي

- (11) Quincy Wright من مواليد سنة 1890 ب Medford- Boston خبير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، وأحد مؤسسي لجنة شيكاغو للعلاقات الدولية سنة 1928، عمل مستشارا في محكمة نورنبورغ بعد الحرب ع. 2. توفي سنة 1970.
- *** John Westlake من مواليد سنة 1828 Lostwithiel, Cornwall بلندن، أعتبر الرئيس الفخري لمعهد القانون الدولي، توفي سنة 1913 بلندن.
- (12) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت: 2010، ص 192.
- (13) باسل الخطيب، " المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف "، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع (09)، الرياض: 1992، ص 43 - 49.
- (14) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام " القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم "، منشأة دار المعارف، الإسكندرية: 1982، ص 244.
- (15) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 18.
- (16) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، "دراسة قانونية لقضية لوكيربي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا: 1999، ص 124.
- (17) الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، المرجع السابق الذكر، ص 86.
- (18) خلف رمضان الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق الذكر، ص 44.
- (19) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، " القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم "، المرجع السابق الذكر، ص 245.
- (20) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد: 1986، ص 209.